

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٢١
 ب تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩
باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق "راكنا"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
 وعلى القانون رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
 وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق "راكنا" برقم (١٨).
 وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها.
 وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٧/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي لصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.
 وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١١/١٨ بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور.
 وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٤.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (٧/هـ) من الباب الرابع (العضوية) والمادة (١٠/أولاً/٣) من الباب الخامس (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الرابع : (العضوية)

مادة (٧) : يشترط في العضو ما يلى :
 هـ) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء تجاوزوا هذا السن بحد أقصى ٤٠ عاماً
 بشرط سدادهم رسم عضوية لمرة واحدة وفقاً للجدول التالي :

رسمل العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٠٨٠,٨٠	٣٤
٢٢٠١,٦٩	٣٥
٣٣٦٨,٤٦	٣٦
٤٥٨٠,٤٥	٣٧
٥٨٣٣,٦٠	٣٨
٧١٢٥,٣١	٣٩
٨٤٥٢,٥٤	٤٠



رئيس الهيئة

باب الخامس : (المزايا)

مادة (١٠) :

أولاً : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى:

(٢) مصاريف جنازة بواقع خمسة عشر ألف جنيه في حالة وفاة العضو ويتم صرفها لـ (القائم بالمسؤوليات - الزوج - الزوجة - الآباء - الآخرين).

بشرط تقديم ما يفيد ذلك بشهادة اثنان من الشهود ذوى القرابة وذلك في حالة عدم تحديد مستفيدين.

ثانياً : يضاف بند جديد برقم (٤) للمادة (١٠/أولاً) من الباب الخامس (المزايا) نصه كالتالى :

باب الخامس : (المزايا)

مادة (١٠) :

أولاً : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى:

(٤) يتم صرف معاش شهري بواقع خمسون جنيهًا يدفع عند التقاعد لمدة عشر سنوات مضمونة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الواقع المصرى، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عصام



ص.م.ف